

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016 الذي يحدد كيفية حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفية تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-271 المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتعلق بالمرجع الوطني لتوافقية أنظمة الإعلام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،

### يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 105 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكذا كيفية تسييرها.

**المادة 2:** تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، التي تدعى في صلب النص "البوابة"، إلى نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، عبر البوابة.

تضمن وزارة المالية تسيير محتوى البوابة، بصفتها الميسر الوظيفي للنظام.

يتم تحميل وثنائك الدعوة إلى المنافسة مجاناً عبر البوابة من قبل المتعاملين الاقتصاديين.

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ 16 شعبان عام 1447 الموافق 4 فبراير سنة 2026، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 323 مكرر و 1 و 327 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق إلكترونياً،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا سيما المادة 105 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، لا سيما المادة 213 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**2 - سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية :**

تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام تشفير الوثائق وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**3 - تتبع الأحداث :**

- إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتتبع تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،

- تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية؛  
يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض،  
عن كل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على دعامة مادية إلكترونية.

**4 - توافقية الأنظمة المعلوماتية :** اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات.

**5 - الأرشيف الإلكتروني المؤمن للوثائق الرقمية.**

**المادة 6 :** يكون ولوج المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم مشروط بتسجيلهم في البوابة.

يتم التسجيل في البوابة بعد ملء الاستمارة المرفق نموذجها بالملحقين الأول والثاني بهذا القرار.

يتعين على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين الشخص الطبيعي المرخص له بالولوج للوظائف المذكورة أعلاه.

تبقى المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون مسؤولين عن استعمال اسم المستخدم وكلمة المرور الممنوحين لهم.

**المادة 7 :** يتم نشر وثائق الدعوة إلى المنافسة، في حالة تجمع طلبات باسم التجمع، من طرف المصلحة المتعاقدة المنسقة.

**المادة 8 :** يجب أن لا تكون الخصائص التقنية للبوابة تمييزية ولا تشكل عائق لوصول المتعاملين الاقتصاديين إلى إجراءات الإبرام.

**المادة 9 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للمصالح العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1447 الموافق 4 فبراير سنة 2026.

عبد الكريم بوالزرد

**المادة 3 :** تتولى البوابة نشر المعلومات والوثائق الآتية :

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،

- الآراء القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية،

- البرامج التقديرية لمشاريع الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة التي يتعين إطلاقها خلال السنة المالية المعنية،

- الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة خلال السنة الميزانية السابقة،

- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في الصفقات العمومية،

- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- الأرقام الاستدلالية للأسعار،

- مختلف الإعلانات موضوع النشر،

- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

**المادة 4 :** تتولى البوابة، على الخصوص، الوظائف الآتية :

- تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين،

- البحث متعدد المعايير،

- التنبيهات على المستجدات،

- تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين،

- رفع الوثائق،

- تحميل الوثائق،

- الإيداع الإلكتروني للعروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين،

- التوقيع الإلكتروني للوثائق وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تأريخ وتوقيت الوثائق.

**المادة 5 :** يجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المتطلبات الآتية :

**1 - سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية :**

- يجب أن تضمن أشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها،

- توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تحديد هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

استمارة تسجيل المصالح المتعاقدة

التسمية : .....

القطاع : .....

النص القانوني الخاص بإنشاء (حسب الحالة) : .....

العنوان الكامل للمقر : .....

الرمز البريدي : .....

البلدية : .....

الولاية : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

معلومات شخصية عن الشخص المُعَيَّن من طرف المصلحة المتعاقدة :

الاسم واللقب : .....

البريد الإلكتروني (المهني) : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء، طابع وختم المصلحة المتعاقدة

ملاحظة : كل الخانات واجبة الاستعلام.

## الملحق الثاني

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

## استمارة تسجيل المتعاملين الاقتصاديين

اسم المتعامل الاقتصادي / التسمية الاجتماعية : .....

الشكل القانوني : .....

العنوان / المقر الاجتماعي : .....

الرمز البريدي : .....

البلدية : .....

الولاية : .....

البلد : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

رقم التسجيل في السجل التجاري : .....

رقم التعريف الوطني : .....

معلومات شخصية عن الشخص المتصرف باسم وحساب المتعامل الاقتصادي :

الاسم واللقب : .....

البريد الإلكتروني المهني : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

حرر بـ..... في.....

إمضاء، طابع وختم المتعامل الاقتصادي

ملاحظة : كل الخانات واجبة الاستعلام.